شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح)195(

عبدالكريم الخضير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد ايها الاخوة المستمعون الكرام السلام عليكم رحمة الله وبركاته. واهلا ومرحبا بكم في حلقة جديدة من برنامج شرح كتاب التجريد الصريح لاحاديث الجامع الصحيح. ضيفنا في هذه اللقاءات - 00:00:00

بركة معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الداعمة للافتاء سابقا. في بداية هذا اللقاء نرحب بكم شيخنا الكريم حياكم الله. حياكم الله - 00:00:20

الله وبارك فيكم وفي المستمعين ايضا نرحب بكم مستمعينا الكرام فاهلا ومرحبا بكم لمن اراد المتابعة معنا الشيخ يشرح مختصر صحيح الامام البخاري رحمه الله تعالى وقد وصلنا مع الشيخ الى كتاب الغسل وآآ وصلنا الى حديث عائشة رضي الله تعالى عنها وقد بدأ الشيخ في اللقاء الماضي في في شرح ترجمة - 00:00:30

هذا الحديث. اقرأ الحديث ثم يتفضل الشيخ باستكمال شرحه. عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كاني انظر الى وبيس الطيب في بمفرق النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم - 00:00:52

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اللهم صلي وسلم اما بعد في ختام الحلقة السابقة بدأنا في ذكر ما قاله الكرماني في شرحه - 00:01:08

من تراجم الرواة في الحديث. نعم وقوله ادم وابن ابي اياس والحكم هو ابن عتيبة مصغر لعتبة الدار وابراهيم اي النخعي التابعي الجليل والاسود خال ابراهيم والمفرق بفتح الميم وسكون الفاء وكسر الراء - 00:01:28

المفرق فان قلت من اين علم ان هذا النظر كان بعد الغسل من اين علم ان هذا النظر كان بعد الغسل؟ قلت لانه كان حال احرامه صلى الله عليه وسلم - 00:01:52

قلت لانه كان حال احرامه صلى الله عليه وسلم وسن الغسل قبل الاحرام والغالب ان الرسول صلى الله عليه وسلم لا يترك سنة الغسل عنده. يعني عند الاحرام خطابي وفيه بيان ان بقاء اثر الطيب على بدن المحرم اذا كان قد تطيب به قبل الاحرام - 00:02:09

غير مؤثر في احرامه ولا موجب عليه كفارة وقد تقدمت الاشارة الى ذلك. وقال النووي منعه مالك منعه مال قائلا ان التطيب كان لمباشرة النساء ان التطيب كان لمباشرة النساء - 00:02:35

ومؤولا قولها ينضح طيبا بانه قبل غسله قبل غسله وقولها كاني انظر الى وبيصه وهو محرم بان المراد منه اثره لا جرمه اثره يعني اثر الطيب لا جرمه يعني حقيقته - 00:02:55

قال وهو ظاهر في ان التطيب للاحرام لا للنساء وكذا تأويله لانه لانه مخالفة للظاهر بغير ظرورة والظاهر بان التطيب للاحرام لا للنساء وكذا تأويله لانه مخالفة للظاهر بغير ظرورة - 00:03:18

قالوا ظاهر في ان التطيب للاحرام لا للنساء وكذا تأويله لان مخالفته للظاهر بغير ظرورة. اما كونه اذا كان للنساء والذي لا يريد قربان النساء لا يتطيب على هذا واذا قلنا للاحرام تطيب لكل احرام - 00:03:39

ولو لم يكن معه نساء وهذا الحديث خرجه الامام البخاري في اربعة مواضع. الاول هذا الذي تقدم شرحه باختصار انه لان مضمونه وتقدم في احاديث سابقة والثاني في كتاب الحج - 00:04:01

الموضع الاول في كتاب الغسل الذي تم الكلام عليه. والثاني في كتاب الحج باب التطيب عند الاحرام وما يلبس اذا اراد ان يحرم

ويترجل ويدهن قال ابن عباس رضي الله عنهما - 00:04:23
يشم المحرم الريحان يشم المحرم الريحان وينظر في المرآة ويتداوى بما يأكل الزيت والسمن يتداوى بما يأكل يأكل زيت وسمن ويتداوى فيها ما فيه اشكال وقال عطاء يتختم يعني المحرم - 00:04:40
ويلبس الهميان وطاف ابن عمر رضي الله عنهما وهو محرم وقد حزم على بطنه بثوب ولم ترى عائشة رضي الله عنها بالتبان بأسا للذين يرحلون هودجها ولم ترى عائشة رضي الله عنها بالتبان بأسا للذين يرحلون هودجها - 00:05:03
قال رحمه الله حدثني الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كأني انظر الى وبيس الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم قال ابن حجر اراد بهذه الترجمة ان يبين ان الامر - 00:05:30
بغسل الخلوق الذي في الحديث قبله وفيه يغسل الطيب الذي بك عليه جبه وقد ينضخ منها الطيب او ينضح منها الطيب قال اغسل الطيب الذي بك ولو كان على البدن - 00:05:48
ما لزم غسله واما اما يكون على الملبوس فانه يجب غسله اراد بهذه الترجمة ان يبين ان الامر بغسل الخلوق في الحديث الذي قبله الخلوق الطيب وفيه اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات - 00:06:06
انما هو بالنسبة الى الثياب لان المحرم لا يلبس شيئا مسه الزعفران كما سيأتي في الباب الذي بعده واما الطيب فلا يمنع استدامته على البدن واضاف الى التطيب المقتصر عليه في حديث الباب - 00:06:27
الترجل وللدهان لجامع ما بينها من الترفه يعني الحديث ما فيه الا الطيب واضاف اليه اه الترجل والادهان لان المحرم ممنوع من الترفه لجامع ما بينهما من الترفه فكأنه يقول يلحق بالطيب سائر الترفهات - 00:06:48
فلا يحرم على المحرم وان كان الفارق بينهما ان الطيب يباح اه استدامته ولا يباح ابتدائه بعد الاحرام وانواع الترفهات الاولى ان لا يترفه المحرم لكن اذا ترفه ما لم يمنع منه بالنص - 00:07:16
ما يظر يدهن ويترجل ابتداء واستدامة فكأنه يقول يلحق بالطيب سائر الترفهات فلا يحرم على المحرم فلا يحرم على المحرم بينما الفرق بين الترفهات هذه مع الطيبة الطيب يمنع ابتداؤه - 00:07:39
وازترفهات لا يمنع ابتداء ولا استمرارا فلا يحرم على المحرم كما قال ابن المنير. والذي يظهر ان البخاري اشار الى ما سيأتي بعد اربعة ابواب من طريق كريب عن ابن عباس قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بعدما ترجل وادهن - 00:08:02
الحديث وقوله ترجل اي سرح شعره وكأنه يؤخذ من قوله في حديث عائشة طيبته في مفرقه لان فيه نوع ترجيل وسيأتي من وجه اخر بزيادة وفي اصول شعره في شرح الكرماني قوله يدهن بفتح الهاء - 00:08:28
يدهن يدهن بفتح الهاء من الثلاثي دهن يدهن وبكسرها الدهان يدهن يعني بكسر من ادهن على وزن افتعل اذا طلى بالدهن وهو مرفوع عطفا على يلبس وماء مصدرية فيه. فان قلت في بعض الروايات بالنصب فما وجهه - 00:08:54
ويدهن مرفوع ويجوز وجاء في بعض الروايات يدهن فان قلت في بعض الروايات بالنصب فما وجهه؟ قلت ليس عطفا على يحرم بل منصوب بان المقدرة بعد حرف العطف اذا كان - 00:09:22
المعطوف عليه اسم النحو للبس عباءة وتقر عيني منصوب بان مظمرة وجوبا بعد واو المعية احب الي ولا لبس عباءة وتقر عيني احب الي من لبس الشفوف. قوله يشم فتح الشين - 00:09:44
بفتح الشين. مم وفي الالفية ابن مالك قل فعل مضارع يلي لمك يشم فعل مضارع يلي لم كيشم والمرآة على وزن مفعال والزيت بالجر لانه بدل او بيان لما يأكل - 00:10:09
والهميان بكسر الهاء معرب وهو شبه تكت السراويل حزام نعم وفيه توضع النفقة والدراهم وغيرها. مثل محزم ابن محرم الان اي نعم بس فيه شيء يوضع فيه النفقة هادوك والهميان بكسر الهاء معرب وهو شبه تكة السراويل - 00:10:30
يجعل فيها الدراهم وتشد على الوسط ولا منه ولو كان مخيطا ولو كان مخيطا وحزم من عمر على بطنه ثوبا بفتح الزاي شد حزم يعني شدة وربطها والتبان بضم الفوقية وشدة الموحدة - 00:10:55

وشدت الموحدة وبالنون سراويل قصير جدا ترى سراويل عن المفرد من قال سروال؟ هم. ولا يلبس سراويل الجمع سراويلات والتبان بضم الفوقانية وشد الموحدة وبالنون سراويل قصير جدا مقدار شبر - 00:11:21

ساتر للعورة المغلظة فقط كانت عائشة رضي الله عنها تأمر الذين يرحلون هودجها اه بان يلبسوا هذه السراويل القصيدة من قصيرة لانهم مع حمل العفش الاحياء ما تحتاجه عائشة لما يوضع فوق في الهودج - 00:11:48

اه قد اذا رفعوا ايديهم تخرج العورة او تبدو العورة فامرتهم بلبس التبان ويرحلون ان يشدون على ظهر البعير الرحل ولكن لو قال قائل هل المحرم يلبس مثل هذه السراويل القصيرة - 00:12:12

مم لان عائشة امرتهم. صحيح او لا اذا كان من النساء لا شك ان النساء يباح لهن لبس المخيط واما الرجال فلا فاما ان يلبسه وهو محظور ويفدي فلا اشكال عند الحاجة الى ذلك الى ارتكاب المحظور مع الفدية - 00:12:31

قول عائشة كأني انظر ارادت بذلك قوة تحققها لذلك بحيث انها لشدة استحضارها له كأنها ناظرة اليه يعني كأن النظر مستمر من وقوعه في عهد النبي عليه الصلاة والسلام الى تحديثها بهذا الحديث كاني انظر - 00:12:56

تصور وتخيل ذلك كاني انظر اليه وميص بريق وقال الاسماعيلي الوبيس زيادة على البريق زيادة على البريق وان المراد به التلألؤ ويدل على وجود عين قائمة لا الريح فقط لا شك النظر الى - 00:13:19

المحسوس وعين المادة لا لا رائحتها الرائحة لا ترى قائمة لا الريح فقط الريح تشم في مفارق جمع مفرق وهو المكان الذي يفترق فيه الشعر في وسط الرأس وقيل ذكرته بصيغة الجمع تعميما لجوانب الرأس التي يفرق فيها الشعر - 00:13:43

وبعض الروايات في مفرق وهو محرم اي حال احرامه وكان التطيب قبل الاحرام الموضع الثالث الموضع الثالث في كتاب اللباس باب الفرق قال رحمه الله تعالى يعني باب فرق الشعر - 00:14:13

قال رحمه الله حدثنا ابو الوليد وعبدالله بن رجاء قال احدثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كاني انظروا الى وبيص الطيب في مفارق النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم - 00:14:33

قال عبد الله في مفرق النبي صلى الله عليه وسلم حديث رواه البخاري من طريق شيخين الاول ابو الوليد والمراد به هشام بن عبد الملك الطيالسي وعبدالله بن رجاء ابي الرجا قال في مفرق النبي عليه الصلاة والسلام مما يدل على ان الجمع - 00:14:53

رواية الثاني الذي هو ابو الوليد الطيالسي قال الحافظ للفتح قوله باب الفرق بفتح الفاء وسكون الراء بعدها قاف اي فرق شعر الرأس وهو قسمته في المفرق ووسط الرأس يقال فرق شعره فرقا بالسكون واصله من الفرق بين الشيء والمفرق مكان انقسام - 00:15:15

والشعر مكان انقسام الشعر من الجبين الى دارة الى دارة وسط وسط الرأس من الجبين الى دارة وسط الرأس وهو بفتح الميم وكسرها وكذلك الراء تكسر وتفتح مفرق ومفرق كمجلس - 00:15:41

ومنبر مفرق كمجلس ومفرق كمنبر كمنبر وقال عياض سدل الشعر ارساله لانه في الباب نفسه كان النبي عليه الصلاة والسلام يحب موافقة اهل الكتاب وكان يسدل شعره فلما ايس من استجابتهم فرق شعره - 00:16:05

كعادة العرب كعادة العرب يعني فرق شعره من باب المخالفة. مهم. لما ايس من الموافقة ودخولهم في دينه فارقهم وامر بعدم التشبه بهم وامر بمفارقتهم ومخالفتهم وقال عياض سدل الشعر ارساله يقال سدر شعره واسلله اذا ارسله - 00:16:31

ولم يضم جوانبه وكذا الثوب. يعني السدل الثوب ارسله ولم يكف منه شيئا والفرق تفريق الشعر بعظه عن بعظ وكشفه عن الجبين وكشفه عن الجبين. قال والفرق سنة لانه الذي استقر عليه الحال - 00:16:57

وكان الصحابة رضي الله عنهم منهم من من كان يفرق ومنهم من كان يسدل ولم يعب بعضهم على بعض وعبد الله وابن رجاء الذي اخرج الحديث عنه البخاري الذي اخرج البخاري الحديث عنه من قرونا بابي الوليد وهو الطيالسي - 00:17:22

واراد ان ابا الوليد رواه بلفظ الجمع وقال مفارق وعبدالله ابن ابن رجاء رواه بلفظ الافراد فقال مفرق وذكر ابن حجر فيفتح الباري من وافق ابا الوليد ومن وافق عبدالله - 00:17:44

ثم قال وكأن الجمع وقع باعتبار تعدد انقسام الشعر والله اعلم والموضع الرابع في كتاب اللباس والموضع الرابع في كتاب اللباس في

باب الطيب في الرأس واللحية احسن الله اليكم ما رأيكم شيخنا نؤجل ونرجع الموضع الرابع الى اللقاء القادم بمشيئة الله تعالى. اذا الى هنا مستمعينا الكرام وصلنا الى نهاية هذه الحلقة - 00:18:01

من شرح كتاب التجريد الصريح لاحد الجمع الصحيح مع ضيفنا وشيخنا معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير احسن الله اليه وزاد الله علما وفقها وتوفيق واحسن الله اليكم مستمعينا الكرام ووفقنا واياكم للعلم النافع والعمل الصالح. نشكركم لحسن متابعتكم وحتى اللقاء بكم بمشيئة الله تعالى. في لقاء - 00:18:28

وان قادم بمشيئة الله تعالى نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:18:48